

كليات في علم الرجال

[222] فالحسين تارة يروي عن صفوان، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام. وأخرى عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن إسماعيل الجعفي، عن الإمام الباقر عليه السلام. وإنما توسط الجعفي بين محمد بن حمران والإمام، لاجل كون الرواية السابقة عن الإمام الصادق عليه السلام، فيصح لمحمد بن حمران الرواية عنه، بخلاف هذه الرواية. فإن المروي عنه هو أبو جعفر الباقر عليه السلام، فيحتاج إلى توسط راو آخر بينه وبين أبي جعفر الباقر عليه السلام. 5 المعلي بن خنيس: روى الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن معلي بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " أشتري الزرع ؟ قال: إذا كان على قدر شبر " (1). ونقل صاحب " مشايخ الثقات " روايته عنه عن رجال الكشي (الرقم 460). والظاهر سقوط الوسطة بين ابن أبي عمير والمعلي، لأنه قتل في زمان الإمام الصادق عليه السلام. قتله داود بن علي بأمر المنصور. ومن البعيد أن يروي عنه ابن أبي عمير (المتوفي عام 217). لان داود بن علي توفي عام 133 كما نقله الجزري في الكامل (2)، فالمعلي قتل قبل هذا العام، وعليه لا يمكن لابن أبي عمير أن ينقل منه الحديث إلا إذا كان من مواليد 117، وعند ذلك يكون من المعمرين الذين عاشوا قرابة مائة سنة، ولو كان كذلك، لذكروه في حقه، لانه من الشخصيات البارزة عند الشيعة، ويؤيد ذلك أن صفوان بن يحيى (المتوفي عام 210) يروي كتاب المعلي، عنه بواسطة معلي بن زيد _____ (1) الوسائل: الجزء 13، الباب 11 من ابواب بيع الثمار، الحديث 4. (2) كامل الزيارات: ج 5، الصفحة 448. [*]
